



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة ديالى

كلية القانون والعلوم السياسية

قسم القانون

# جريمة خيانة الأمانة

بحث تقدمت به الطالبة

**هالة أديب حسن**

الى مجلس كلية القانون والعلوم السياسية - جامعة ديالى  
وهو جزء من متطلبات نيل درجة البكالوريوس

في القانون والعلوم السياسية

بإشراف

**أ.م.د. بلاسم عدنان عبدالله**

٢٠١٦م

١٤٣٧هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا

الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ

صدق الله العظيم

(المجادلة: الآية ١١)

# الإهداء

الى .....

فهر العنان والطريق الى العنان

والدتي برا واعتزازاً

عنوان وجهدي

والدي عرفاناً ووفاءً

قدييل النور والمطاء الذي لا ينضب

اساتذتي الافاضل

الى جميع زملائي في مرحلة الدراسة

حياً ووفاءً

الباحثة

## شكر وتقدير

أجد لزاماً عليّ من واجب الوفاء أن أتقدم بشكري الخالص وامتناني البالغ إلى أستاذي الفاضل الاستاذ المساعد الدكتور بلاسم عدنان عبدالله الذي كان لهذا البحث حظ وافر من توجيهاته السديدة وملاحظاته الدقيقة، ورعايته المستمرة، فلولاه لما وصل هذا البحث إلى صورته الحالية.

كما أتوجه بالشكر والتقدير إلى أساتذتي الكرام لجهودهم العلمية الكبيرة في غرس منهجية القانون ، وتقصي حقائقه في هذا الجيل مما أعطاهم صلابة المبدأ ، ومعاينة متاعب البحث عن الحقيقة، وهم الأساتذة في كلية القانون والعلوم السياسية عموماً وفي قسم القانون خصوصاً .

واشكر كل من مد لي يد العون في إنجاز هذا البحث

ومن الله نستمد العون والتوفيق

الباحثة

# المحتويات

رقم الصفحة	المحتوى
١	المقدمة
٢	المبحث الاول: مفهوم وأركان جريمة خيانة الامانة
٣	المطلب الاول : تعريف خيانة الامانة لغة واصطلاحا
٦	المطلب الثاني: اركان جريمة خيانة الامانة
١٥	المبحث الثاني: الجرائم الملحقة بجريمة خيانة الامانة
١٥	المطلب الاول : التحايل والغش
٢٠	المطلب الثاني : الرشوة
٢٤	المبحث الثالث: العقوبات المترتبة على خيانة الامانة شرعا وقانونا
٢٤	المطلب الاول:العقوبات الشرعية
٢٦	المطلب الثاني: العقوبات القانونية
٢٨	الخاتمة
٣٠	المصادر

## المقدمة

في البدء لا بد لنا من التعرف على جريمة خيانة الامانة من خلال نص المادة ( ٤٥٣ ) من قانون العقوبات العراقي والتي عرفت خيانة الامانة بأنها ( كل من أُوْتمن على مال منقول مملوك للغير او عهد به اليه بأية كيفية كانت او سلم له لاي غرض كان فأستعمله بسوء قصد لنفسه او لفائدته او لفائدة شخص اخر او تصرف به بسوء قصد خلافاً للغرض الذي عهد به اليه او سلم له من اجله حسب ما هو مقرر قانوناً او حسب التعليمات الصريحة او الضمنية الصادرة لمن سلمه اياه او عهد به اليه يعاقب بالحبس او بالغرامة ) .

وللوقوف على هذا الموضوع وبيان اهميته فقد قسمنا هذا البحث على ثلاثة مباحث المبحث الاول تناولنا فيه مفهوم وأركان جريمة خيانة الامانة ، وتم تقسيمه على مطلبين الاول تعريف خيانة الامانة لغة واصطلاحاً ، اما المطلب الثاني فتناولنا فيه اركان جريمة خيانة الامانة ، اما المبحث الثاني فأخذ عنوان الجرائم الملحقة بجريمة خيانة الامانة ، وقد تم تقسيمه على مطلبين الاول التحايل والغش ، والمطلب الثاني الرشوة ، وجاء المبحث الثالث مبيناً فيه العقوبات المترتبة على خيانة الامانة شرعاً وقانوناً ، وكذلك تم تقسيمه على مطلبين المطلب الاول العقوبات الشرعية ، اما المطلب الثاني العقوبات القانونية ، وبعد هذه المباحث جاءت الخاتمة موضحين فيها اهم الاستنتاجات والتوصيات.

## المبحث الاول

### مفهوم وأركان جريمة خيانة الامانة

الجريمة ظاهرة اجتماعية لم تكن وليدة عصر من العصور، وانما هي ملازمة للإنسان حيث تأخذ اشكالا وصورا مختلفة تبعا لنوعية النظام الاجتماعي، الا ان ظاهرة الاجرام مهما تغيرت وتتنوع واختلفت باختلاف المجتمعات، فان بعض الجرائم تبقى معروفة في كل المجتمعات ومعاصرة لها في احقابها المختلفة.

تاسيسا على ذلك فقد وقع اختيارنا على نمط من السلوك الجانح وتركز البحث في حدود جريمة خيانة الامانة بالرغم من الاساءة الى كيان المجتمع والاضرار به خاصة مشتركة بين كل الجرائم ايا كان نوعها، لان خيانة الامانة جريمة تتطوي على ضرر مادي وضرر معنوي، فقد يتعدى اثرها طرفي الفعل الاجرامي (الخائن والضحية) الى المجتمع وتفضي بالنتيجة الى الاخلال بالنظام العام وقلق الافراد على انفسهم.

ولأهمية هذا الموضوع وللوقوف على تفاصيلها قسم هذا المبحث على مطلبين الاول تعريف خيانة الامانة لغة واصطلاحا ، اما المطلب الثاني فقد خصصناه لاركان جريمة خيانة الامانة .

## المطلب الاول

### تعريف جريمة خيانة الامانة لغة واصطلاحا

تعريف الجريمة لغة :

وهي مشتقة من الجُرْمُ ، وهو الذنب <sup>(١)</sup> ، وأصل الجُرْمُ : القطع ، وجَرَمَ : بمعنى كَسَبَ <sup>(٢)</sup> ، وقيل : بمعنى وَجَبَ وَحَقَّ ، والجُرْمُ : الحرُّ : حارة ، وقيل : دَفِيئَةٌ <sup>(٣)</sup> ، وجمع الجرم : أَجْرَامٌ وَجُرُومٌ ، وأما الجريمة فجمعها جرائم <sup>(٤)</sup>.

وبناء على ما تقدم يتبين ان كلمة جريمة تطلق على كل ذنب ، أو فعل ، أو أمر ، خالف الشرع أو المألوف وحاد عن الجادة ، وجانب الصواب .

**تعريف الجريمة قانونا:** هي كل فعل يتنافى مع القيم السائدة في المجتمع ، وهي خطيئة اجتماعية تعارض قيم وأخلاق المجتمع ، وهي كل فعل أو امتناع يصدر عن إرادة مدركة تخرق أمن ومصالح وحقوق الافراد والمجتمع ويعاقب مرتكبها بعقوبة أو بتدبير احترازي <sup>(٥)</sup>.

(١) أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، معجم مقاييس اللغة ، تحقيق عبد السلام محمد هارون ، دار الفكر، بيروت لبنان ، ج ١ ، ١٩٧٩ ، ص ٤٤٦ .

(٢) محمد بن أبي بكر بن عبد القادر ، مختار الصحاح ، ط ٣ ، مكتبة العصرية بيروت، لبنان ، ١٩٩٧ ، ص ٥٦ .

(٣) أبو الفيض محمد بن محمد بن عبد الرزاق الزبيدي : تاج العروس من جواهر القاموس ، مطبعة حكومة الكويت ضمن مجموعة التراث العربي ، مادة جرم ، ج ٣١ ، ( د . ت ) ، ص ٣٩٢ .

(٤) الحسين بن محمد الاصفهاني ، المفردات في غريب القرآن ، ط ٢ ، مراجعة محمد سيد كيلاني ، دار المعرفة، بيروت، ١٩٩٩ ، ص ٩١ .

(٥) محمد صبحي نجم ، المدخل الى علم الاجرام وعلم العقاب ، مكتبة العبيكان ، الرياض ، ١٩٩٨ ، ص ٢٠ .

والجريمة من المنظور القانوني هي ارتكاب او الامتناع عن اداء عمل  
خلافاً لقواعد القانون العام<sup>(١)</sup> .

### تعريف خيانة الامانة

الخيانة في اللغة : خَانَ خَوْنًا وَخِيَانَةً وَمَخَانَةً فِعْلٌ مُتَعَدٍ بِنَفْسِهِ ،  
وَالْخَائِنُ هُوَ الَّذِي خَانَ مَا جُعِلَ عَلَيْهِ أَمِينًا ، وَخَانَهُ : لَمْ يَنْصَحْهُ حِينَ أُتِمَّتْهُ ،  
وَلَمْ يَرَعْ عَهْدَهُ ، وَأَصْلُ الْمَعْنَى النِّقْصُ وَالتَّقْرِيطُ بِالْأَمَانَةِ<sup>(٢)</sup> .

### تعريف الأمانة لغةً :

الأمانة ضد الخيانة، وأصل الأمن: طمأنينة النفس وزوال الخوف، والأمانة  
مصدر أمن بالكسر أمانة فهو أمين، ثم استعمل المصدر في الأعيان مجازاً،  
فقبل الودیعة أمانة ونحوه، والجمع أمانات، فالأمانة اسم لما يُؤمَّن عليه  
الإنسان<sup>(٢)</sup> .

وجاء في قوله تعالى : ( وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ )<sup>(٣)</sup> ، أي: ما ائتمنتم عليه، وقوله  
:( إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ )<sup>(٤)</sup> .

(١) يونس العزاوي ، مشكلة المسؤولية الجنائية الشخصية في القانون الدولي ، مطبعة شفيق ، بغداد ، ١٩٧٠ ،  
ص ٥٢ .

(٢) ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور الأفریقی المصري ، لسان العرب ، ط١ ، تحقي ق : عبد الله علي  
الكبير، ومحمد أحمد حسب الله، وهاشم محمد الشاذلي ، دار المعارف، القاهرة، ج ٢١، (د . ت )، ص ١٣

(٣) سورة الانفال : الاية ٢٧ .

(٤) سورة الاحزاب : الاية ٧٢ .

**معنى الأمانة اصطلاحاً: الأمانة:** هي كلُّ حقٍّ لزمك أدائُه وحفظه وقيل هي: (التَّعَفُّفُ عَمَّا يَتَصَرَّفُ الْإِنْسَانُ فِيهِ مِنْ مَالٍ وَغَيْرِهِ، وَمَا يُوثِقُ بِهِ عَلَيْهِ مِنَ الْأَعْرَاضِ وَالْحَرَمِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ، وَرَدُّ مَا يَسْتَوْدَعُ إِلَى مَوْدَعِهِ وَقَالَ الْكُفَوِيُّ: (كُلُّ مَا افْتَرَضَ عَلَى الْعِبَادِ فَهُوَ أَمَانَةٌ، كَصَلَاةٍ وَزَكَاةٍ وَصِيَامٍ وَأَدَاءِ دِينٍ، وَأَوْكَدَهَا الْوُدَائِعُ، وَأَوْكَدَ الْوُدَائِعُ كَتَمَ الْأَسْرَارِ) (١).

**خيانة الأمانة في الاصطلاح القانوني:** "انتهاك شخص حق ملكية شخص آخر عن طريق خيانة الثقة التي أودعت فيه" (٢).

وهي: "الاستيلاء على الحياة الكاملة لمال منقول لآخر عليه حق الملكية، أو وضع اليد أضراراً به متى كان المال قد سلم إلى الجاني بوجه من وجوه الائتمان" (٣).

---

(١) أبو الحجاج يوسف بن الزكي عبد الرحمن المزني، تهذيب الكمال، ط ١، تحقيق الدكتور بشار

عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ١٩٨٠، ص ٢٤.

(٢) محمود مصطفى القلبي، شرح العقوبات في جرائم الاموال، مطبعة الاعتماد، مصر،

١٩٤٣، ص ٣١٧.

(٣) حسن صادق المرصفاوي، جرائم المال، مطبعة النهضة، القاهرة، ١٩٥٧، ص ٢٣٠.

## المطلب الثاني

### اركان جريمة خيانة الامانة

الفرع الاول : الركن المادي لجريمة خيانة الامانة  
الركن المادي يعني القيام بنشاطات تكون الركن المادي للجريمة سواء  
بالقيام بعمل غير مشروع ، أو الامتناع عن القيام بعمل مشروع ، ويقع الركن  
المادي للجريمة ولو لم يتوفر القصد الجنائي ، ولا حتى مجرد الخطأ أو  
الإهمال<sup>(١)</sup>.

والركن المادي لخيانة الأمانة هو الفعل الذي به يستولي الجاني على  
الشيء ويتصرف به كما لو كان ملكه ، بمعنى تصرف الأمين في أمر هذا  
الشيء الذي سلم له على سبيل العارية أو الإيجارة كما لو كان ملكاً له ، بعد أن  
كان حائزاً حيازة ناقصة يسلم بالتزامه برد الشيء إلى مالكه عند انتهاء التعاقد ،  
حيث تتغير نظرة الأمين للشيء ويعتبره ملكاً له ويتصرف به كما يتصرف  
المالك في ما يملكه سواء بالبيع أو الرهن أو الاستخدام لخدمة أغراض المالك  
الشخصية<sup>(٢)</sup>.

ويتضمن هذا الركن النشاطات الفعلية لخائن الأمانة والأفعال التي تثبت  
خيانته للأمانة المودعة عنده ، وأهم عناصر الركن المادي هي :

١ - تسليم الأمانة : لوقوع جريمة خيانة الأمانة ، لابد من تسليم المال المثلي  
أو العيني من المجني عليه إلى الجاني ، لأن استيلاء الجاني على المال  
دون تسليمه يعد جريمة سرقة وليس خيانة أمانة ، فخيانة الأمانة لا تقع  
إلا إذا تم تسليم المؤتمن عليه إلى الجاني<sup>(٣)</sup> ، فالتسليم واجب لقيام جريمة

(١) سليمان عبد المنعم ، النظرية العامة لقانون العقوبات ، منشورات لطبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٣ ، ص ٢٧٦ .

(٢) حسني مصطفى ، جريمة خيانة الامانة في ضوء القضاء والفقهاء ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، (د.ت) ، ص ٥٥.

(٣) عبد الحميد المنشاوي ، جرائم خيانة الامانة والتبديد ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ١٩٩٨ ، ص ١٥.

خيانة الأمانة ، ولا يتصور قيام الأمين باستعمال الشيء أو التصرف فيه إلا إذا كان بحوزته قبل ارتكاب الجريمة<sup>(١)</sup>.

**النشاط المادي الذي يباشره خائن الأمانة :** يتمثل في السلوك الإيجابي لخائن الأمانة باتخاذ التدابير التي تتضمن قيامه بأعمال الاختلاس أو التبيد أو الاستعمال لما أوُتمن عليه<sup>(٢)</sup>.  
وتتمثل صور هذا النشاط فيما يلي :

**أ - الاختلاس :** الاختلاس هو أن يأتي الجاني فعلاً يضيف به الشيء إلى ملكه بشرط أن لا يخرج الشيء عن حيازته ، كمن أوُتمن على قطعة قماش فحاكها كثوب له ، أو من أوُتمن على حجر كريم ثمين فركبه على خاتم وتحلى به ، فهنا يعد مختلساً لأنه غير حيازته الناقصة إلى كاملة وأصبحت نظرت له نظرة ملك<sup>(٣)</sup>.

**ب - التبيد :** هو استهلاك الأمانة والتصرف فيها للغير والتخلي له عن حيازتها<sup>(٤)</sup> ، كنفوذ يصرّفها ، أو أطعمة يأكلها ، أو دار أو مزرعة يتصرف فيها بالبيع أو الرهن أو المقايضة<sup>(٥)</sup> ، فالتبيد صورة خاصة من صور الاختلاس<sup>(٦)</sup>.

**ج - الاستعمال :** هو استخدام المال المثلي أو العيني بغرض الانتفاع به بدون قصد التملك ومخالفة لأوامر وتوجيهات المالك<sup>(٧)</sup>.

٢ - **محل خيانة الأمانة :** يقصد به الأموال أو المباني أو الممتلكات أو الأشياء التي يقوم خائن الأمانة باختلاسها أو تبديدها أو استعمالها.

٣ - **الضرر الناتج عن خيانة الأمانة :** هي الأضرار المادية والمعنوية التي

(١) سليمان عبد المنعم ، النظرية العامة لقانون العقوبات ، مصدر سابق ، ص ٢٧٧ .

(٢) المصدر نفسه ، ص ٢٧٨ .

(٣) عبد الحميد المنشاوي ، جرائم خيانة الأمانة والتبيد ، مصدر سابق ، ص ١٦ .

(٤) المصدر نفسه ، ص ١٧ .

(٥) سليمان عبد المنعم ، النظرية العامة لقانون العقوبات ، مصدر سابق ، ص ٢٧٨ .

(٦) حسني مصطفى ، جريمة خيانة الأمانة في ضوء القضاء والفقهاء ، مصدر سابق ، ص ٥٥ .

(٧) المصدر نفسه ، ص ٥٦ .

تقع على المالك نتيجة قيام المؤتمن بخيانة الأمانة سواء باختلاس أو تبديد أو استعمال المؤتمن عليه ، ولا يشترط تحقق الضرر ، بل يكفي أن يكون وقوعه محتملاً ، ولا يشترط أن يكون الضرر مادياً ، بل تقع الجريمة ولو كان الضرر أدبياً ، كما في تبديد أوراق شخصية أو أشياء لها قيمة ويشترط تحقق فعل الخيانة ، فإذا تحقق فعل خيانة الأمانة ترتب عليه حكمه، ولا يعتبر الشروع فيه فعلاً بمجرد حديث النفس<sup>(١)</sup>.  
ويستدل على ضرورة ارتكاب الفعل (الاستيلاء أو الاختلاس أو التبديد) لوقوع جريمة خيانة الأمانة بما يلي :

- ١ - قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِذْنِ الْحَقِّنَا لَهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ وَمَا أَلْتَنَّهُمْ مِّنْ عَمَلِهِمْ مِّنْ شَيْءٍ ۚ كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ ۗ ﴾<sup>(٢)</sup>.
- ٢ - قوله تعالى : ﴿ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ۗ ﴾<sup>(٣)</sup>.

---

(١) عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الاسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ٢٠٠١ ، ص ٣٤٥ .

(٢) سورة الطور : الآية ٢١ .

(٣) سورة المدثر : الآية ٣٨ .

أي أن كل شخص مرهون بعمله الذي اقتترفه ، ويحاسب عما ارتكبه ، وهذا عام في كل عمل ويدخل في عمومه خيانة الأمانة ؛ لأن ذلك من كسبه وعمله<sup>(١)</sup>.

والركن المادي في جريمة خيانة الأمانة هو : انقلاب اليد الأمانة إلى يد خائنة متجاوزة ضامنة ، كأن يكون بيد المؤتمن عين أو مال مملوك للغير بغرض الإيداع أو الرهن أو القيمومة أو الوصاية ، وعندما يقوم المالك بطلب ما يخصه، فإن المؤتمن ينكره أو يكون قد تصرف بما أؤتمن عليه ببيع أو نحوه خلاف ما وضع له ، بمعنى تحول الأمين الثقة إلى خائن ، وبهذا يتجسد في الركن المادي شرطان هما : الاستيلاء (اليد) ، والتصرف<sup>(٢)</sup>.

وأهم عناصر الركن المادي الواجب توافرها لقيام جريمة خيانة الأمانة

هي :

#### ١ - اليد (الاستيلاء) \* :

فالتحقق الركن المادي يجب أن يكون هناك استيلاء فعلي من قبل المؤتمن على المال أو المنقول المؤتمن عليه ، بمعنى أنه وضع يده عليه وضعا مشروعاً ، ولكنه تحول إلى غير مشروع من خلال الاستيلاء عليه بهدف تبيده أو التصرف به على أي نحو<sup>(٣)</sup>.

---

(١) محمد بن احمد القرطبي ، الجامع لاحكام القرآن ، تحقيق عبد الرزاق المهداوي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ٢٠٠١ ، ج ٩ ، ص ٤٦ .

(٢) محمد عليوي ناصر ، خيانة الامانة وأثرها في العقود المالية في الشريعة الاسلامية ، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ، الاردن ، ٢٠٠١ ، ص ٥٨ .

\* اليد في اللغة : هي مصدر البطش والقوة ، وتأتي بمعنى السلطان والقدرة والملك والاستيلاء والجاه والنعمة ، انظر : الفيروزآبادي ، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي : القاموس المحيط ، ص ٤٠٥ . ومطلق الاستيلاء على الشيء خارجاً أو في عالم الاعتبار الشرعي أو العرفي ، انظر : البجنوردي ، ميرز أحسن الموسوي : القواعد الفقهية ، (النجف الأشرف : مطبعة الآداب ، ١٣٩١هـ/١٩٧٠م) ج ٤ ، ص ٥٠ .

(٣) محمد عليوي ناصر ، خيانة الامانة وأثرها في العقود المالية في الشريعة الاسلامية ، مصدر سابق ، ص ٥٨ .

## ٢ - التصرف والاستعمال :

لتحقق الركن المادي لجريمة خيانة الأمانة يجب أن يقوم المؤمن بالتصرف في المال واستعماله في غير ما هو مخصص له ، بمعنى التحول إلى يد مخالفة للأذن ، أي التحول من يد أمينة إلى يد خائنة مغتصبة ، مخالفة لما أذن لها التصرف فيه ، لأنه يعد من قبيل التصرف في ملك الغير ، وقد اتفق الفقهاء على حرمة التصرف بملك الغير دون إذنه <sup>(١)</sup> ، مستندين إلى قوله صلى الله عليه وسلم : ( لا يحلبن أحد ماشية امرئ بغير إذنه ، أوجب أحدكم أن توتى مشربته فتكسر خزانته فينتقل طعامه ؟ فإنما تخزن لهم ضرور ماشيتهم أطعماتهم ، فلا

يحلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه) <sup>(٢)</sup> ، وقال تعالى محذراً من مغبة ذلك : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ <sup>(٣)</sup> .

### ٣ - محل الجريمة :

لتحقق الركن المادي لجريمة خيانة الأمانة يجب أن يتوفر محل الجريمة أو المال الذي تقع عليه الجريمة.

**والمال في اللغة :** ما يملك من الذهب والفضة والأعيان والأنعام ، وما ملكته في كل شيء ، وهو ما يجري فيه البذل والعطاء أو المنع <sup>(٤)</sup>.

**والمال في الاصطلاح الشرعي هو :** حق الغير <sup>(٥)</sup> ، ويشمل الحقوق العينية التي تقع محلاً للاستيلاء والتصرف <sup>(٦)</sup>.

(١) ناصر ، محمد عليوي : خيانة الأمانة وأثرها في العقود المالية في الشريعة الإسلامية ، ص ٦٥ .  
(٢) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب (في اللقطة) ، باب (لا تحتلب ماشية أحد بغير إذنه) ، حديث رقم (٢٣٩٢) ، ج ٥ ، ص ٣٥١ .

(٣) سورة البقرة : آية ١٨٨ .

(٤) ابن منظور ، جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري : لسان العرب ، ج ١١ ، ص ٧٥٨ .

(٥) البهوتي ، منصور بن يونس بن إدريس : شرح منتهى الإرادات ، (بيروت : عالم الكتب ، ٢٠٠٨) ص ٥٠٨ .  
(٦) المرادوي ، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد : الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على

مذهب الإمام المجلد أحمد بن حنبل ، (القاهرة : مطبعة السنة المحمدية ، ١٩٥٦م) ج ٦ ، ص ١٢١ -

والمال أما مثلي كالذي يقوم بعضه مقام البعض الآخر عند الوفاء ويقدر عادةً في التعامل بالعدد والقياس والكيل والوزن ، أو عيني يتميز بصفات خاصة تعينه تعييناً ذاتياً بحيث لا يقوم غيره مقامه كالسيارات والمنازل والمزارع وغيرها (١).

والمال عند الفقهاء يشمل أيضاً العين والمنافع (٢). ولقيام الركن المادي لجريمة خيانة الأمانة يجب توفر المال الذي ترتكب بحقه الجريمة ويتم الاستيلاء عليه أو تبديده سواء كان مثلياً أو عينيّاً ، فإساءة استخدام النقود تتم بإنفاقها ، أما غير النقود فإساءة استخدامها وخيانة أمانتها تتم عن طريق بيعها أو هبتها أو استهلاكها أو حتى توجيهها خلافاً للغرض المحدد لها من قبل مالِكها (٣).

يتضح مما سبق أن الركن المادي لجريمة خيانة الأمانة في الشريعة

الإسلامية يتحقق بقيام المؤمن بتنفيذ خطوات خيانة الأمانة سواء بالاستيلاء أو التبديد أو الاختلاس للشيء المؤمن عليه سواء كان مالاً مثلياً أو عينيّاً سبق أن تسلمه بطريقة مشروعة من مالِكه ، وهذا يتطلب توفر المال ، ومن ثم الاستيلاء ووضع اليد عليه ، وأخيراً إساءة التصرف فيه بما يخالف رغبة المالك.

### الفرع الثاني : الركن المعنوي لجريمة خيانة الأمانة

الركن المعنوي يعني توفر القصد الجنائي - النية - لخيانة الأمانة في المؤمن من خلال توجيه قصده ونيته لتبديد أو إنفاق أو عدم التقيد بتعليمات المالك أو الاستيلاء على ما أؤتمن عليه.

**والنية في اللغة : هي العزمُ والقصدُ (٤).**

**والنية هي : قصد الفعل وتعمره بإرادة حرة مدركة واعية لما يترتب**

عليه (٥).

(١) الكيلاني ، فاروق : جرائم الأموال ، ص ٤٩٣ .

(٢) ناصر ، محمد عليوي : خيانة الأمانة وأثرها في العقود المالية في الشريعة الإسلامية ، ص ٧٠ .

(٣) الكيلاني ، فاروق : جرائم الأموال ، ص ٤٩٣ .

(٤) الفيرز آبادي ، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي : القاموس المحيط ، ط ٧ ، ص ٣٩٧ .

(٥) ناصر ، محمد عليوي : خيانة الأمانة وأثرها في العقود المالية في الشريعة الإسلامية ، ص ٤٠ .

وتعتمد الشريعة الإسلامية في تقرير العقوبة وتغليظها وتخفيفها على النية، وفقاً لمبدأ أنه لا مسؤولية بغير نية إجرامية يقوم بها الجانب المعنوي من الجريمة والمسؤولية، لذلك فرقت بين مسؤولية أساسها العمد، ومسؤولية أساسها الخطأ، فالمسؤولية في العمد مغلظة، وفي الخطأ مخففة، لذلك تفرق الأعمال بالنيات وتجعل لكل إمريء نصيبه حسب نيته، ولذلك لا تنتظر للجناية وحدها عندما تقرر مسؤولية فاعلها، وإنما تنتظر إلى الجناية أولاً وقصد الجاني ثانياً وعليها تترتب مسؤولية المخطئ والمتعمد<sup>(١)</sup>.

ولذلك يشترط في جريمة خيانة الأمانة أن يتوفر القصد الجنائي لدى المؤتمن بأن تتجه إرادته الحرة المستقلة غير المكرهة إلى الاستيلاء على المال أو الأعيان التي أوتمن عليها والتصرف بها بأي وجه كان سواء بالتبديد أو البيع أو الاستهلاك مع علمه بأن ذلك جريمة وعملاً غير مشروع<sup>(٢)</sup>.

وأهم الشروط الواجب توافرها في خائن الأمانة لكي يتحقق بها سلامة وصحة الركن المعنوي لجريمة خيانة الأمانة :

#### أ - التكليف :

أن يكون خائن الأمانة مكلفاً، وهو العاقل البالغ، لأنه بالعقل والبلوغ يكون محلاً للتكليف، وأهلاً للمناصرة والمساعدة<sup>(٣)</sup>، ومعاقباً على عصيانه وجنابته في الدنيا والآخرة<sup>(٤)</sup>.

(١) يوسف، فتحي سعيد: فكرة المسؤولية الجنائية في القانون الوضعي مقارناً بالفقه الإسلامي، رسالة دكتوراة غير منشورة، (القاهرة: جامعة عين شمس، ١٩٩٤م) ص ص ٢٦١-٢٦٢.

(٢) الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم علي بن يوسف: المهذب في فقه الإمام الشافعي، (بيروت: دار المعرفة، ط ٢، ١٣٧٩هـ/١٩٥٩م) ج ٢، ص ٢٦٩.

(٣) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد: المغني، (القاهرة: هجر، ط ١، ١٤٠٦هـ/١٩٦٨م) ج ٧، ص ٧٩١.

(٤) السرخسي، شمس الدين: المبسوط، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م) ج ٢٦، ص ٨٦.

لذلك لا يعاقب الصبي والمجنون عقوبة بدنية ، كالعقاص والحد والتعزير في البدن ، لكن يجوز تأديب الصبي المميز بما يناسب حاله ، من ضرب أو توبيخ ، أو وضعه في مراقبة خاصة ، أو وضعه في مدرسة ونحو ذلك من الوسائل للتأديب والإصلاح ، وما يتلفه الصبي والمجنون يكون مضموناً بالمال ، فإن كان دية فعلى عاقلتيهما ، وإن كان غير الدية ففي ماليهما<sup>(١)</sup>.

#### ب - العمد :

يشترط أن يقوم المؤمن بخيانة الأمانة متعمداً ، بأن يتعمد تبديد ما أؤتمن عليه أو الاستيلاء عليه أو استهلاكه أو التصرف فيه على غير توجيهات ورغبة مالكة ، فبالعمد يتم تحديد نوعية الجريمة وتحديد العقوبة<sup>(٢)</sup>.

#### ج - العلم

أن يكون المؤمن عالماً بأن تبديد أو إتلاف أو الاستيلاء على المؤمن عليه - سواء كان مالا مثلياً أو عينياً مملوكاً للغير - عمل غير مشروع ومعاقب عليه<sup>(٣)</sup> ، أما لو كان جاهلاً بعائدية المال فاستعمله أو تصرف به اعتقاداً منه بأن المال يعود إليه ، فلا تقوم جريمة خيانة الأمانة لافتقادهام عنصرأ من عناصر القصد الجنائي ، كتصرف الوارث بالمال الذي ورثه وكان من ضمن هذا المال وديعة أو عارية أو أمانة سلمت للمورث قبل وفاته ، ولم يعلم الوارث بها فتصرف بكل المال اعتقاداً منه أنه مورث إليه بأكمله<sup>(٤)</sup>.

#### د - الاختيار :

الاختيار هو أن يكون خائن الأمانة مختاراً في خيانتته ، فيخون الأمانة باختياره ورغبته وإرادته دون إكراه ، ويخرج بهذا من أكره على خيانة الأمانة لانعدام الرغبة والاختيار ، لكونه غير آمن من المكره ، فالوديعة أمانة محضة ولا يجب الضمان على المودع إلا بالتعدي<sup>(٥)</sup>.

- (١) ابو عمر بن عبد البر ، الكافي في فقه أهل المدينة ، مطبعة حسان ، القاهرة ، ١٩٧٩ ، ص١٠٦ .
- (٢) منصور بن يونس بن ادريس البهوتي ، كشاف القناع عن متن الإقناع ، دار الفكر ، بيروت ، ١٩٨٢ ، ص٣٠٣ .
- (٣) محمد أبو زهرة ، الجريمة والعقوبة في الفقه الاسلامي ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٩٦ ، ج١ ، ص١٢٤ .
- (٤) محمد عليوي ناصر ، خيانة الامانة وأثرها في العقود المالية في الشريعة الاسلامية ، ص٤٧ .
- (٥) محمد بن اسماعيل الأمير الصنعاني ، سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الاحكام ، مطبعة المصطفى البابي الحلبي ، القاهرة ، ١٩٥٠ ، ج٣ ، ص١٠٨ .

## الفرع الثاني : الركن المعنوي

يمثل الركن المعنوي الرابطة النفسية بين الفاعل والفعل الذي وقع سواء من حيث موقف الفاعل من النتيجة المحظورة قانوناً ، وهل كان يريد لها ويرغب في تحقيقها ، أم لم يكن يريد لها ، وفي حالة عدم انصراف إرادته إلى تحقق تلك النتيجة ، هل كان سيقبلها بعد وقوعها أم لا ، وإن كان يقبلها ، فهل كان يتوقع حصولها ، والمشرع يعاقب على الجرائم المقصودة ، وقد يعاقب عليها أيضاً ولو كانت غير مقصودة ، قد يعاقب في القليل النادر على الجرائم المادية التي تقوم دون أدنى ركن معنوي<sup>(١)</sup>.

والركن المعنوي يعني قيام القصد الجنائي ، بمعنى قيام الأمين بخيانة الأمانة مع علمه بأنه يخالف النظام ويعرضه لعقوبة ، أي توفر العلم والإرادة لخيانة الأمانة<sup>(٢)</sup>.

والركن المعنوي في جريمة خيانة الأمانة يعني تعمد الجاني تغيير حيازته الناقصة إلى حيازة كاملة ، أي التصرف في الأمانة التي بين يديه كما لو كان ملكاً له ، مع علمه بأن حيازته لها حيازة مؤقتة بناء على ضرر محقق أو محتمل ، فلتحقق الركن المعنوي يجب توافر ما يلي :

- ١ - أن يكون الأمين وقت تصرفه عالماً بأن حيازته للشيء المؤمن عليه حيازة مؤقتة بناء على عقد من عقود الأمانة.
- ٢ - أن يقصد الأمين من تصرفه تغيير الحيازة من ناقصة إلى كاملة ، أي أن يتصرف في الشيء المؤمن عليه كأنه ملكاً خالصاً له.
- ٣ - علم الأمين بأن تصرفه يترتب عليه ضرر محقق أو محتمل ، ولا يشترط أن تتصرف إرادته إلى إحداث الضرر ، بل يكفي أن يكون الضرر بطبيعته محتملاً ولو لم يقصده ولم يتوقعه ، فقصد الإضرار غير لازم<sup>(٣)</sup>.

(١) محمد بن اسماعيل الامير الصنعاني ، سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الاحكام ، مصدر سابق ، ص ١١٠ .

(٢) محمد احمد المقصودي ، النظام الجنائي والاجراءات في المملكة العربية السعودية ، مطابع الدار الهندسية ، القاهرة ، (د.ت) ، ص ٢١٤ .

(٣) حسني مصطفى ، جريمة خيانة الامانة في ضوء القضاء والفقہ ، ص ٦٦ .

## المبحث الثاني

### الجرائم الملحقة بجريمة خيانة الأمانة

المطلب الأول : التحايل والغش

الفرع الأول : التحايل في اللغة

التَحَايُلُ والِإِحْتِيَالُ الحِدْقُ وَجُودَةُ النَّظَرِ ، وَالْقُدْرَةُ عَلَى التَّصَرُّفِ ، وَهِيَ تَحْوُلُ الْمَرْءِ عَمَّا يَكْرَهُ إِلَى مَا يُحِبُّ<sup>(١)</sup>.

حَالَتُ النَّاقَةِ تُحِيلُ حِيَالًا : لَمْ تَحْمَلْ وَالْحَيْلُ الْقُوَّةُ ، وَالِإِحْتِيَالُ التَّحَوُّلُ وَالتَّعْيِيرُ مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ<sup>(٢)</sup>.

الفرع الثاني : التحايل في الاصطلاح الشرعي

التحايل هو : «ما يتوصل فيه إلى حالة ما فيه خفية وأكثر استعمالها فيما خبت ، وقد تستعمل فيما فيه حكمة»<sup>(٣)</sup>.

والتحايل هو سلوك الطرق الخفية غير المباشرة للوصول للهدف المنشود، الذي لا يدرك إلا بنوع من الذكاء والفتنة سواء كان الهدف المقصود جائزاً أو محرماً ، مع غلبة استخدامها في الغرض الممنوع شرعاً أو عقلاً<sup>(٤)</sup>.

الفرع الثالث : التحايل في الاصطلاح القانوني

التحايل هو : خداع المجني عليه بهدف الاستيلاء على ماله أو إحدى مصالحه المحمية بموجب القانون من خلال انتحال اسم كاذب أو صفة غير صحيحة واستخدام طريق احتيالية تتضمن ارتكاب أعمال مادية لحمل المجني عليه على الاعتقاد بصحة إدعاءات المتحايل<sup>(٥)</sup>.

(١) الفيرز آبادي ، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي : القاموس المحيط ، ط ٧ ، ص ٥٦٢.

(٢) ابن منظور ، جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري : لسان العرب ، ج ١١ ، ص ٢٢٨-٢٣٠.

(٣) الطبرسي ، أبي علي الفضل بن الحسن : مجمع البيان في تفسير القرآن ، ج ٦ ، ص ٢٨٣.

(٤) ابن قيم الجوزية ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر : إعلام الموقعين عن رب العالمين ، ج ٣ ، ص ٢٥٢.

(٥) هرجه ، مصطفى مجدي : جرائم النصب وخيانة الأمانة والجرائم المرتبطة ، (القاهرة : دار محمود للنشر

للنشر والتوزيع ، ط ٧ ، ٢٠٠٢م) ص ١٧.

يتضح مما سبق التطابق بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي للتحايل ، فالتحايل إجمالية الفكر والتدبير في الطرق والوسائل المباشرة وغير المباشرة للوصول إلى تحقيق هدف مشروع أو غير مشروع ، ولكن شاع استعمالها في الأمور غير المشروعة ، ولذلك فإن إطلاق التحايل يشير في الغالب إلى الأمور غير المشروعة المستهجنة.

#### الفرع الرابع : الغش في اللغة

الغش ضد النصح ، وهو إظهارُ خلاف المضمَر ، والغشُّ الغلُّ والحقْدُ<sup>(١)</sup> .  
وغشهُ لم ينصحهُ ، وزينَ له غيرُ المصلحة<sup>(٢)</sup> .

#### الفرع الخامس : الغش في الاصطلاح الشرعي

الغش هو التطفيف والبخس في المكايل والموازين والصنجات وجميع ما نهى الله عنه من وسائل الخداع لبخس الناس حقوقهم ، وقد توعد الله مرتكبه ليكون الأدب عليه أظهر والمعاقبة فيه أكثر<sup>(٣)</sup> .

والغش هو التدليس على المشتريين في مبيع أو ثمن وهو محرم والإنكار عليه أغلظ والتأديب عليه أشد<sup>(٤)</sup> .

#### الفرع السادس : الغش في الاصطلاح القانوني

خلل وانحراف في أمانة الشخص تؤدي إلى قيامه بخداع الآخرين بوسائل غير مشروعة أو مشروعة بقصد تحقيق ربح من مبيع غير مطابق للمواصفات بإيهامهم بسلامته بطرق احتيالية يترتب عليها وقوعه تحت طائلة القانون<sup>(٥)</sup> .

(١) الفيرز آبادي ، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي : القاموس المحيط ، ط٧ ، ص ٢٤٢ .

(٢) المقرئ ، أحمد بن محمد بن علي الفيومي : المصباح المنير ، ص ١٨ .

(٣) الماوردي ، علي محمد حبيب : الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، ص ٢٥٤ .

(٤) ابن قيم الجوزية ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر : إعلام الموقعين عن رب العالمين ، ج ٣ ، ص ٢٥٢ .

(٥) هرجه ، مصطفى مجدي : جرائم النصب وخيانة الأمانة والجرائم المرتبطة ، ص ٣٧ .

يتضح مما سبق التطابق بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي للغش فكلاهما يعني خداع الناس بإظهار غير الحقيقة ، بالقول أو الفعل بهدف الاستيلاء على أموالهم بطرق غير مشروعة تتعارض مع الاخلاق الإسلامية والامر بالمعروف والنهي عن المنكر.

## خيانة الامانة عن طريق التحايل

أجمع الفقهاء على تحريم كل حيلة محرمة كاحتيايل البائع على فسخ البيع<sup>(١)</sup> ، بإدعائه أنه لم يكن في وعيه وقت العقد ، حيث يستخدم الغش والكذب لفسخ العقد بلا مبرر حقيقي<sup>(٢)</sup>.

وبالرغم من وجود حيل مباحة تستخدم للتوصل إلى حق أو دفع ضرر محتمل ، إلا أن خيانة الأمانة ترتبط بالتحايل غير المشروع الذي يتضمن المخادعة للتوصل إلى فعل حرمه الله وإسقاط واجب أو دفع حق ، ولذلك يقول ابن قيم الجوزية : " لا يصح نسبة الحيل المحرمة إلى إمام من الأئمة ، أو مذهب من المذاهب ، وإن أفتى بعض الأتباع بها"<sup>(٣)</sup>.

من هذا المنطلق فإن التحايل أو الحيلة التي تستخدم للانحراف بالحكم الشرعي أو الانحراف عن الحكم الشرعي ، بمعنى مخالفة أمر الشارع تندرج تحت خيانة الأمانة ؛ لأن الالتزام بالحكم الشرعي وأوامر الشارع أمانة ، بينما

(١) هرجه ، مصطفى مجدي : جرائم النصب وخيانة الأمانة والجرائم المرتبطة ، ص ٤٨-٤٩.

(٢) ابن قيم الجوزية ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر : إعلام الموقعين عن رب العالمين ، ج ٣ ، ص ٣٤٦.

(٣) ابن قيم الجوزية ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر : إعلام الموقعين عن رب العالمين ، ج ٣ ، ص ١٩٠.

بعد الاستغلال غير المشروع لقواعد الشرع للتهرب من أحكامه خيانة لهذه الأمانة ، والاحتيال فعل محرم شرعاً لتوافر أركان الجريمة ، لأن المحتال يعرف الطرق والأساليب والوسائل التي يتمكن بها من الاحتيال والولوج إلى هدفه باختيار الوسيلة المناسبة لتحقيق مصلحته التي في الغالب تتعارض مع مصلحة غيره ، وتوقع الضرر بغيره ، فتتوفر عناصر النية والإرادة لمخالفة الشرع وارتكاب ما يحرمه (١).

## الخيانة عن طريق الغش

الغش من صور خيانة الأمانة ، ووجوهها كثيرة خصوصاً في التعاملات كالغش في الموازين والمكاييل ، وبخس الناس أشيائهم دون أن يشعروا بذلك (٢).

والغش هو من المحرمات لأنها أعمال منافية لآخلاق الجماعة وتتضمن أكل أموال الناس بالباطل ، وبخس الناس حقوقهم ، وارتكاب ما يناقض الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وقد حرمتها الشريعة الإسلامية تحريماً قاطعاً وتوعد الله جل وعلا مرتكبها ، فقال تعالى :

﴿ وَيَلِّمُ الْمُطَفِّفِينَ ﴿٣١﴾ الَّذِينَ إِذَا أَكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ﴿٣٢﴾ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ﴿٣٣﴾ ﴾ (٣) ، وقال تعالى : ﴿ أَوْفُوا الْكَيْلَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ ﴿٣٤﴾ وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ ﴿٣٥﴾ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا

(١) العسقلاني ، أحمد بن علي بن حجر : فتح الباري شرح صحيح البخاري ، (دمشق : المكتبة السلفية ،

١٤٠٧هـ/١٩٨٧م) ج ١ ، ص ١٤٣.

(٢) ناصر ، محمد عليوي : خيانة الأمانة وأثرها في العقود المالية في الشريعة الإسلامية ، ص ١٣٩-١٤٠.

(٣) سورة المطففين : آية ٣-١.

تَعْتَوُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴿١٨٣﴾<sup>(١)</sup> ، وقال تعالى : ﴿ أَلَا تَطْغَوْا فِي الْمِيزَانِ ﴿١٨٤﴾  
وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ ﴿١٨٥﴾<sup>(٢)</sup> .

تدل الآيات السابقة على تحريم الغش لأنه من قبيل خداع الناس بإيهامهم بغير الواقع والحقيقة ، وهو ما يمارسه بعض التجار اعتقاداً بأن ذلك من إجادة التجارة والقدرة على إقناع المشتري بالبيع ، فوصف الأشياء بغير خصائصها محرم شأنه شأن تقليل فائدتها لشرائها بثمن بخس ، فقد حرصت الشريعة الإسلامية على الحفاظ على حقوق البائع والمشتري على حد سواء لذلك يحرم على البائع التطفيف ونقص الموازين والمكاييل ، والغش بوصف الأشياء بغير حقيقتها كما يحرم على المشتريين التقليل من شأن الأشياء والتهوين من قيمتها ومميزاتها لشرائها بثمن بخس.

(١) سورة الشعراء : آية ١٨١-١٨٣ .

(٢) سورة الرحمن : آية ٨-٩ .

## المطلب الثاني الرشوة

### الفرع الأول : الرشوة في اللغة

«الرشوة مثلثة : الجعل ؛ جَمَعُهَا رُشَا ورَشَا ، ورَشَاهُ : أَعْطَاهُ إِيَّاهَا ، وَاَرْتَشَى أَخَذَهَا ، وَاَسْتَرَشَى طَلَبَهَا»<sup>(١)</sup>.

«الرشوة بالكسر : مَا يُعْطِيهِ الشَّخْصُ الْحَاكِمَ وَغَيْرَهُ لِيَحْكَمَ لَهُ ، أَوْ يَحْمِلُهُ عَلَى مَا يُرِيدُ. وَجَمَعُهَا رُشَا مِثْلَ سِدْرَةٍ وَسِدْرٍ وَالضَّمُّ لُغَةٌ وَجَمَعُهَا رُشَا بِالضَّمِّ أَيْضاً»<sup>(٢)</sup>.

### الفرع الثاني : الرشوة في الاصطلاح الشرعي

الرشوة هي : «ما يعطى بعد طلبه لها»<sup>(٣)</sup>.  
والرشوة هي : «ما أعطاه المرء ليحكم به بباطل ، أو ليولى ولاية ، أو لِيُظْلَمَ لَهُ إِنْسَانٌ»<sup>(٤)</sup>.

### الفرع الثالث : الرشوة في الاصطلاح القانوني

الرشوة هي : طلب المال مقابل قيام أو امتناع الموظف العام عن عمل من أعمال وظيفته بهدف تحقيق نفع معين لصاحب المصلحة الخاصة<sup>(٥)</sup>.  
ويرى الباحث أن الرشوة لا تتضمن منح المال فقط ، بل قد تتضمن تقديم الخدمات والمنافع ، كما أن هناك حالات لا يستطيع الفرد فيها الحصول على حقوقه وإنفاذ مصالحه إلا بدفع مقابل ، ولذلك فالتعريف الأكثر رجوحاً هو تعريف الرشوة بأنها : دفع مال أو منفعة للحصول على حق ، أو لإبطال حق ، أو لإحقاق باطل.

(١) الفيرز آبادي ، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي : القاموس المحيط ، ط ٧ ، ص ٣٣٦.

(٢) المقرئ ، أحمد بن محمد بن علي الفيومي : المصباح المنير ، ص ٢٢٨.

(٣) البهوتي ، منصور بن يونس بن إدريس : كشف القناع عن متن الإقناع ، ج ٦ ، ص ٣١٦.

(٤) ابن حزم ، علي بن أحمد بن سعيد : المحلى ، ج ٩ ، ص ١٥٧.

(٥) المنشاوي ، عبد الحميد : جرائم خيانة الأمانة ، ص ١٣٦.

ويتضح مما سبق التطابق في المعنى بين الرشوة في اللغة والرشوة في الاصطلاح فكلاهما يعني منح المال أو الخدمات للحصول على ما يريد الراشي بغض النظر إذا كان ذلك حقاً له أو لغيره.

## خيانة الامانة عن طريق الرشوة

أولاً : أركان جريمة الرشوة في القانون

يلزم لقيام جريمة الرشوة توفر الأركان التالية :

- ١ - **وجود مصلحة:** أن تكون هناك مصلحة يسعى الراشي إلى الحصول عليها من خلال استغلال سلطة الموظف العام لمساعدته في الحصول عليها وتجاوز القوانين والأنظمة<sup>(١)</sup>.
- ٢ - **الراشي :** هو من يقوم بتقديم الرشوة.
- ٣ - **الرائش :** هو من يتوسط في الرشوة بين الراشي والمرتشى.
- ٤ - **الركن المادي :** هو قبول المرتشى الرشوة وقيامه بإجراء تسهيلات تخالف الأنظمة واللوائح والقوانين لتحقيق مصلحة الراشي<sup>(٢)</sup>.
- ٥ - **الضرر :** أن يترتب على حصول الراشي على المصلحة ضرر على آخرين نتيجة حصول الراشي على حق من حقوقهم<sup>(٣)</sup>.
- ٦ - **القصد الجنائي :** هو تعمد الراشي دفع الرشوة للحصول على حق غيره ، وقبول المرتشى الرشوة في سبيل إتمام ذلك العمل بمخالفة الأنظمة واللوائح والقوانين سواء بالقيام بعمل او الامتناع عن عمل مع علمه أن ذلك مخالفة وأنه يوقع الضرر بالآخرين نتيجة منح الراشي حقوقاً لا يستحقها أو إبرائه من التزامات مستحقة عليه<sup>(٤)</sup>.

(١) المنشاوي ، عبد الحميد : جرائم خيانة الأمانة ، ص ص ٢٣٨-٢٣٩.

(٢) هرجه ، مصطفى مجدي : جرائم النصب وخيانة الأمانة والجرائم المرتبطة ، ص ١٥٣.

(٣) مصطفى ، حسني : جريمة خيانة الأمانة في ضوء القضاء والفقہ ، ص ١١٤.

(٤) المنشاوي ، عبد الحميد : جرائم خيانة الأمانة ، ص ٢٤٢.

## ثانياً : الأدلة من القرآن الكريم على تحريم الرشوة

الرشوة محرمة بنص الكتاب لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (١).

ولقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ (٢).

تدل الآيات السابقة على تحريم الرشوة لأنها من قبيل أكل أموال الناس بالباطل ، فهي تتضمن توجيهات لعموم أمة محمد صلى الله عليه وسلم بأن لا يأكل بعضهم مال بعض بغير حق ، وأن لا يستغل منح المال للحكام لمصانعتهم ورشوتهم لمنحهم ما لا يستحقونه (٣).

## ثالثاً : حكم خيانة الأمانة عن طريق الرشوة

الرشوة أحد صور خيانة الموظف للأمانة ، فالوظيفة العامة أمانة ، ومن متطلباتها الالتزام باللوائح والقوانين المنظمة للعمل ، لأن ذلك قد يتضمن منح حقوقاً وفق واجبات والتزامات محددة ، وقبول أو طلب الموظف للرشوة لمنح الراشي حقوقاً ليست له من شأنه أن يخل بمبدأ تكافؤ الفرص ، كما أنه ينتقص من الحقوق المستحقة للبعض وفق اللوائح والقوانين ويمنحها لمن لا يستحقها ، فالرشوة جريمة اجتماعية خطيرة تهدد النظام الإداري بالفساد ، وتغري الموظف بالانحراف عن السبيل القويم في مزاولة اختصاصاته ، كما أنها تهدر وتهدد حقوق الأفراد (٤).

(١) سورة البقرة : آية ١٨٨ .

(٢) سورة النساء : آية ٢٩ .

(٣) القرطبي ، محمد بن أحمد : الجامع لأحكام القرآن ، ج ٢ ، ص ٣٣٨-٣٣٩ .

(٤) هيكل ، السيد خليل : القانون الإداري السعودي ، ص ١٥٨ .

ويرى الباحث أن الرشوة جريمة اجتماعية تستشري في الأنظمة الفاسدة وتؤدي إلى ضياع الحقوق ، إلا أن هناك بعض الحالات التي قد لا يؤخذ فيها الرشاشي ، إذا كان يسعى لطلب حق ولا يستطيع الحصول عليه إلا بدفع المال ، ففي هذه الحالة لا يَأْتُم الرشاشي ، أما المرتشاشي فدائماً آثم وكذاك الرائش أو من يسعى في تقديم الرشوة (الوساطة بين الرشاشي والمرتشاشي) ويسعى بها بين الناس.

## المبحث الثالث

### العقوبات المترتبة على خيانة الأمانة شرعا وقانونا

لا شك أن العقوبة هي وسيلة إصلاح المجتمع من خلال إيلاء الجاني مدياً ومعنوياً وبدنياً بهدف ردعه وكف غيره عن ارتكاب فعلته ، ولذلك فالعقوبة على خيانة الأمانة وسيلة فعالة لتلافي الآثار السلبية لخيانة الأمانة ، وفي تبصير المسلمين بأهمية التعاون على البر والتقوى ونبذ التعاون على الإثم والعدوان.

#### المطلب الأول : مفهوم العقوبة شرعاً

عرف الماوردي العقوبة بأنها : زواجر وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما حظر وترك ما أمر به <sup>(١)</sup>.

وعرفها ابن الهمام بأنها : "موانع قبل الفعل زواجر بعده ، أي أن العلم بشرعيتها يمنع الإقدام على الفعل ، وإيقاعها يمنع العود إليها" <sup>(٢)</sup>.

وهي إيلاء مقصود من أجل الجريمة ويتناسب معها <sup>(٣)</sup>.

أي أن العقوبة عبارة عن جزاء جنائي يتسم أسلوب تنفيذه بإدخال الألم على نفسية المحكوم عليه <sup>(٤)</sup>.

العقوبة هي : « إيلاء يصيب المحكوم عليه كرهاً بسبب وعلى قدر الجريمة التي ارتكبها» <sup>(٥)</sup>.

فالعقوبة عبارة عن جزاء جنائي يقرره النظام على كل من تثبت مسؤوليته عن ارتكاب الجريمة ليوقع كرهاً بمقتضى حكم يصدره القضاء على

(١) الماوردي ، علي بن محمد ، مصدر سابق ، ص ٣٣٧.

(٢) ابن الهمام ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد : فتح القدير شرح الهداية ، (مصر : المطبعة الأميرية، ١٣١٥هـ/١٨٩٧م) ج ٤ ، ص ١١٢.

(٣) عبد المنعم ، سليمان : علم الإجرام والجزاء ، ص ٤٢١.

(٤) بهنام ، رمسيس : علم مكافحة الإجرام ( الوقاية - التقويم - مومترات الأمم المتحدة)، ص ٨٦.

(٥) عبد المنعم ، سليمان : النظرية العامة لقانون العقوبات ، ص ٧١٥.

الجانبي يصيبه بقدر مقصود من الألم في شخصه أو ماله أو شرفه (١).  
وعرفت العقوبة بأنها قدر من الألم تفرضه الهيئات القضائية بالمجتمع  
على مرتكب الجريمة ، سواء لحق هذا الألم ببذنه أو حرите أو ماله (٢).  
والعقوبة هي الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع  
بهدف إصلاح أحوال البشر وحمايتهم من المفسد واستنقاذهم من الجهالة  
وإرشادهم من الضلالة (٣).

---

(١) عبد البصير ، عصام عفيفي : تجزئة العقوبة : نحو سياسة جنائية جديدة ، ص ٢٨.

(٢) أبو عامر ، محمد زكي : دراسة في علم الإجرام والعقاب ، ص ٣٢٢.

(٣) عودة ، عبد القادر : التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ، ج ١ ، ص ٩٠٦.

## المطلب الثاني

### العقوبات القانونية

#### عقوبة جريمة خيانة الامانة

عاقبت المادة (٤٥٣) من قانون العقوبات العراقي مرتكب جريمة خيانة الامانة بعقوبة الحبس او الغرامة وبذلك فان المشرع العراقي قد نص على عقوبة تخيرية فجعلها الحبس او الغرامة وبهذا تكون عقوبة جريمة خيانة الامانة جنحة بالنظر الى الحد الاقصى للعقوبة وهو الحبس هذا اذا كانت الجريمة خالية من الظروف المشددة في حين تشدد العقوبة اذا اقترنت بظروف مشددة بالنظر الى توافر صفة معينة في الجاني وهي ستة ظروف ثلاثة ظروف مشددة تبقي وصف الجريمة جنحة وثلاثة ظروف مشددة تغير من وصف الجريمة وتجعلها جناية .

فبالنسبة للظروف المشددة التي تكون عقوبتها جنحة وهي الحبس فقط تكون كالآتي:

١- اذا كان مرتكب الجريمة من محترفي نقل الاشياء برا او جواً او بحراً او احد تابعيهم ويقصد بمحترف النقل هو الشخص الذي يقوم بعملية نقل الاشياء والبضائع بصورة معتادة بحيث تكون مهنته التي يعتاش منها وعلى التشديد تكمن في ان محترفي النقل يكونون موضع ثقة بحكم طبيعة عملهم فان اخلوا بهذه الثقة شددت العقوبة.

٢- اذا كان مرتكب الجريمة محامياً او دلالاً او صيرفياً حيث تشدد العقوبة عند قيام احد هؤلاء باستعمال او بالتصرف بالاموال التي سلمت اليه بمقتضى مهنته مخالفاً بذلك نص القانون او الاتفاق .

٣- اذا كان مرتكب الجريمة كاتباً او مستخدماً او خادماً فتشدد العقوبة وذلك لأنهم يستلمون بحكم طبيعة عملهم اموالاً تعود الى مستخدميهم فيخلوا بالثقة والامانة .  
اما الظروف المشددة التي تجعل عقوبة جريمة خيانة الامانة جنائية وهي السجن مدة لاتزيد على سبع سنوات او الحبس فهي كالآتي :

١- اذا كان مرتكب الجريمة شخص معين بامر المحكمة كالحارس القضائي والمصفي القضائي وعلّة التشديد تكمن في انهم لم يحترموا قرارات المحكمة .

٢- اذا كان مرتكب الجريمة وصياً او قيماً على قاصر او فاقد الاهلية وعلّة التشديد تكمن في انهم امناء على اموال القاصر او فاقد الاهلية .

٣- اذا كان مرتكب الجريمة مسؤولاً عن ادارة مؤسسة خيرية وتكمن علّة التشديد في ان نشاط المؤسسة مخصص للخير والبر والنفع العام ولا تسعى الى تحقيق الربح اضافة الى كون اموالها خالية من الاشراف والمتابعة .

## الخاتمة

بعد ان انتهينا من كتابة البحث بعون الله تعالى فقد توصلنا الى اهم الاستنتاجات واهم النقاط التي لاحظناها على جريمة خيانة الامانة ومن هذه الاستنتاجات هي .

### **الاستنتاجات**

١- خيانة الامانة محرمة في الشرع الاسلامي لما فيها من آثار سلبية على المجتمعات والافراد وكذلك محرمة بالنهاي عن اتيان المحرمات ومحرمة بنص القواعد الفقهية .

٢- لا يوجد نظام موحد يجمع جرائم خيانة الامانة ، والجرائم التي تندرج تحتها نظراً لأن جريمة خيانة الامانة جريمة ذات طبيعة متباينة فهي تندرج تحت كل عمل غير اخلاقي.

٣- خيانة الامانة جريمة مستقلة باركانها في الشريعة الاسلامية والقانون .

من خلال النتائج التي توصلنا اليها في بحثنا هذا فقد نوصي باهم التوصيات:

### **التوصيات :**

١- وضع نظام مستقل يجمع بين طياته خيانة الامانة بجميع اشكالها وصورها والجرائم الملحقة بها .

٢- التوعية الدينية والاعلامية بخطورة خيانة الامانة وآثارها السلبية على الوطن والمواطن.

٣- تبصير افراد المجتمع من خلال اللقاءات الفكرية والبرنامج الحوارية  
والمحاضرات والمناقشات مع التجار واصحاب الشركات والغرف  
التجارية بخطورة خيانة الامانة في المعاملات .

وختاماً اسأل الله تعالى السداد والتوفيق ، وما توفيقى الا بالله العلي العظيم .

## المصادر

### القرآن الكريم

- ١- ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري ، لسان العرب ، ط١، تحقي ق :عبد الله علي الكبير، ومحمد أحمد حسب الله، وهاشم محمد الشاذلي ، دار المعارف، القاهرة، ج٢١،(د . ت ) .
- ٢- أبو الحجاج يوسف بن الزكي عبد الرحمن المزي ، تهذيب الكمال، ط١ ، تحقيق الدكتور بشار عواد معروف ، مؤسسة الرسالة، بيروت ، لبنان ، ١٩٨٠ .
- ٣- أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، معجم مقاييس اللغة ، تحقيق عبد السلام محمد هارون ، دار الفكر، بيروت لبنان ، ج١ ، ١٩٧٩ .
- ٤- أبو الفيض محمد بن محمد بن عبد الرزاق الزبيدي : تاج العروس من جواهر القاموس، مطبعة حكومة الكويت ضمن مجموعة التراث العربي، مادة جرم ، ج٣١ ، (د . ت ) .
- ٥- ابو عمر بن عبد البر ، الكافي في فقه أهل المدينة ، مطبعة حسان ، القاهرة ، ١٩٧٩ .
- ٦- حسن صادق المرصفاوي ، جرائم المال ، مطبعة النهضة ، القاهرة ، ١٩٥٧ .
- ٧- حسني مصطفى ، جريمة خيانة الامانة في ضوء القضاء والفقہ ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، (د.ت)
- ٨- الحسين بن محمد الاصفهاني ، المفردات في غريب القرآن، ط٢ ، مراجعة محمد سيد كيلاني ، دار المعرفة، بيروت، ١٩٩٩ .
- ٩- حمد عليوي ناصر ، خيانة الامانة وأثرها في العقود المالية في الشريعة الاسلامية ، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ، الاردن ، ٢٠٠١ .
- ١٠- سليمان عبد المنعم ، النظرية العامة لقانون العقوبات ، منشورات لحلي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٣ .

- ١١- عبد الحميد المنشاوي ، جرائم خيانة الامانة والتبديد ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ١٩٩٨
- ١٢- عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الاسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ٢٠٠١ .
- ١٣- محمد أبو زهرة ، الجريمة والعقوبة في الفقه الاسلامي ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٩٦ .
- ١٤- محمد احمد المقصودي ، النظام الجنائي والاجراءات في المملكة العربية السعودية ، مطابع الدار الهندسية ، القاهرة ، (د.ت) .
- ١٥- محمد بن أبي بكر بن عبد القادر ، مختار الصحاح ، ط٣ ، مكتبة العصرية بيروت، لبنان ، ١٩٩٧ .
- ١٦- محمد بن احمد القرطبي ، الجامع لاحكام القرآن ، تحقيق عبد الرزاق المهداوي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ٢٠٠١ .
- ١٧- محمد بن اسماعيل الامير الصنعاني ، سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الاحكام ، مطبعة المصطفى البابي الحلبي ، القاهرة ، ١٩٥٠ .
- ١٨- محمد صبحي نجم ، المدخل الى علم الاجرام وعلم العقاب ، مكتبة العبيكان ، الرياض ، ١٩٩٨ .
- ١٩- محمود مصطفى القللي ، شرح العقوبات في جرائم الاموال ، مطبعة الاعتماد ، مصر ، ١٩٤٣ .
- ٢٠- منصور بن يونس بن ادريس البهوتي ، كشف القناع عن متن الاقناع ، دار الفكر ، بيروت ، ١٩٨٢ .
- ٢١- يونس العزاوي ، مشكلة المسؤولية الجنائية الشخصية في القانون الدولي ، مطبعة شفيق ، بغداد ، ١٩٧٠ .